

فصلُ الكلام في مسألةِ الخروجِ على الحكام

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ
بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده
الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له.
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد
أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله
وصحبه وسلم .

وبعد، فإن مسألة الخروج على الحكام وموقف
الإسلام منها .. هي من جملة المسائل الهامة التي
ذهب فيها كثير من الناس إلى مذهبين وفريقيين:
مذهب الإفراط والغلو الذي يميل إلى القول بالخروج
على الحكام لمجرد وقوعهم في أدنى مخالفة للشرع
.. ويتمثل هذا الموقف في الخوارج ومن دخل في
دائرهم ممن تأثر بهم وبمنهجهم، وجنح إلى الغلو ..!
وفريق آخر على نقيض الفريق الأول جنحوا إلى
التفريط والجفاء في المسألة .. إلى حد أنهم لا يرون
الخروج على طواغيت الكفر والردة .. ويتأولون لهم
بتأويلات أهل الإرجاء والتجهم .. ويقيسون حالهم على
حال حكام بني أمية والعباسيين!

وبين هذا الفريق وذاك .. فريق ثالث وسط التزم
في المسألة جادة الحق والصواب المنصوص عليه في
الكتاب والسنة من غير جنوح إلى إفراط ولا تفريط ..
والمتمثل في موقف أهل السنة والجماعة .

والذي يعنينا في هذا البحث هو بيان موقف
الفريق الثالث .. فريق أهل السنة والجماعة .. من هذه
المسألة الهامة .. الذي دلت عليه نصوص الكتاب
والسنة .. والذي نعتقد وندين به، ونراه صواباً وحقاً.
وهذا يعني أنني سألتزم - إن شاء الله - في كل ما
أثبته وأقرره في هذا البحث الهام بالدليل الشرعي من

الكتاب والسنة .. وما هو راجح من أقوال علماء سلف الأمة.

وعليه فأقول: إن الحكام أربعة أصناف: حاكم كافر، وحاكم مسلم، وحاكم مسلم فاسق، وحاكم مسلم فاسق شديد الفسق والفجور والظلم . ولكل صنف من هؤلاء الحكام حكمه المختلف عن الآخر .. وإليك بيان ذلك بشيء من التفصيل:

1- الحاكم الكافر.

الحاكم الكافر سواء كان كفره من جهة الردة أو كان كفره كفراً أصلياً ثم تسلط على بلاد المسلمين .. يجب على المسلمين - بالنص والإجماع - أن يخرجوا عليه بالقوة إلى أن يقلوه ويستبدلوه بحاكم مسلم عدل .. يحكم البلاد والعباد، بالإسلام وشرائعه. قال تعالى: ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ﴾ النساء:141. ومن السبيل للكافر على المؤمنين أن يكون حاكماً أمراً عليهم .. يحكمهم بأهوائه وقوانينه وشرائعه!

وقال تعالى: ﴿ ولا تطيعوا أمر المسرفين الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون ﴾ الشعراء:151-152. ولا مسرف أغلظ إسرافاً وإفساداً في الأرض من إسراف وإفساد طواغيت الكفر والردة الذين يحكمون الأمة بشرائع الكفر والفساد ..!

وقال تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا الذين كفروا يردوكم على أعقابكم فتنقلبوا خاسرين ﴾ آل عمران:149. والحاكم لا يكون حاكماً إلا ليطاع فيما يحكم ويأمر .. والله تعالى يبين بوضوح أن طاعة الذين كفروا من عواقبه الارتداد عن الدين؛ كما في قوله تعالى: ﴿ وإن أطعتموهم إنكم لمشركون ﴾ الأنعام:121. وفي الحديث المتفق عليه، عن عبادة بن الصامت قال: " دعانا النبيُّ ﷺ فبايعناه، فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويُسْرنا، وأثرةِ علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان " .

دل الحديث - دلالة صريحة - على أن الحاكم لا يُنازع فيما هو عليه من شؤون الحكم والولاية إلا أن تروى منه كفراً بواحاً - لا يحتمل صرفاً ولا تأويلاً - لنا

فيه دليل صريح على كفره من الكتاب والسنة .. فإن وجد ذلك .. وتحقق فيه ذلك الكفر الصريح .. فلا سمع له ولا طاعة .. وقد تعينت منازعته على الحكم والولاية، والخروج عليه بقوة السيف ولا بد.

قال ابن حجر في الفتح 13/7: إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها - هـ.

وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم 12/229: قال القاضي عياض: أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل، وقال وكذا لو ترك إقامة الصلاة والدعاء إليها - هـ.

قلت: قوله " وكذا لو ترك إقامة الصلاة والدعاء لها " هو إشارة إلى قوله ﷺ في صحيح مسلم: " ستكون أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلّم، ولكن من رضي وتابع " ، قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: " لا، ما صلوا ".

وفي رواية عند مسلم كذلك: " لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، لا ما أقاموا فيكم الصلاة ".

فالحديث أفاد أن الحاكم إذا ترك الصلاة، وترك الأمر بها .. كفر .. وتعين الخروج عليه، ومنازحته بالسيف.

فإن قيل: وإن لم يقدر المسلمون على الخروج عليه .. فما العمل؟

أقول: في مثل هذه الحالة يتعين على المسلمين ثلاثة أشياء:

أولاً: أن يعدوا العدة - المادية والمعنوية - قدر الاستطاعة التي تمكنهم من الخروج عليه، ومن إزالته .. وإراحة الأمة منه ومن شره وكفره.

كما قال تعالى: ﷻ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم ﷻ الأنفال: 60.

قال سيد - رحمه الله - في الطلال 3/1543: فالاستعداد بما في الطوق فريضة تصاحب فريضة الجهاد، والنص يأمر بإعداد القوة على اختلاف صنوفها وألوانها وأسبابها.

وقال: فهي حدود الطاقة إلى أقصاها .. بحيث لا تقعد العصبية المسلمة عن سبب من أسباب القوة يدخل في طاقتها ا- هـ.

فالعجز عن الخروج عليه لا يبرر القعود عن الإعداد المقذور عليه .. فالميسور لا يسقط بالمعسور، والأصل في ذلك قوله تعالى: فاتقوا الله ما استطعتم [التغابن:16].

وفي الحديث المتفق عليه قال []: " وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم " .

قال العز بن عبد السلام في كتابه قواعد الأحكام 2/5: من كلف بشيء من الطاعات فقد ر على بعضه وعجز عن بعضه فإنه يأتي بما قدر عليه، ويسقط عنه ما عجز عنه ا- هـ.

وقال ابن تيمية في الفتاوى 28/259: يجب الاستعداد للجهاد بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز؛ فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ا- هـ.

ثانياً: أن يعتزلوه .. ويعتزلوا العمل معه أو عنده .. وأن يعتزلوا أي عمل من شأنه أن يقوي من سلطانه ونفوذه على البلاد والعباد.

قال رسول الله []: " يليكم عمال من بعدي؛ يقولون ما يعلمون، ويعملون بما يعرفون، وطاعة أولئك طاعة، فتلبثون كذلك دهرًا، ثم يليكم عمال من بعدي يقولون ما لا يعلمون، ويعملون ما لا يعرفون، فمن ناصحهم، ووازرهم، وشد على أعضادهم، فأولئك قد هلكوا وأهلكوا، خالطوهم بأجسادكم، وزايلوهم بأعمالكم، واشهدوا على المحسن بأنه محسن، وعلى المسيء بأنه مسيء" (1).

وقال []: " ليأتين عليكم أمراء يقربون شرار الناس، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فمن أدرك ذلك منهم فلا يكون عريفًا، ولا شرطياً، ولا جابياً، ولا خازناً " (2).

وقال []: " اسمعوا هل سمعتم أنه سيكون بعدي أمراء فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه، وليس بوارِدٍ عليّ الحوض، ومن لم يدخل عليهم ولم يعنهم على ظلمهم

ولم يصدقهم بكذبهم فهو مني وأنا منه، وهو واردٌ علي الحوض" (3).

وقال ﷺ: " سيكون أمراء تعرفون وتنكرون، فمن نابذهم نجا، ومن اعتزلهم سلم، ومن خالطهم هلك" (4). وغيرها كثير من الأحاديث التي تحض على اعتزل العمل عن الطواغيت الظالمين .. وعلى اجتنابهم. فإن قيل: الأحاديث الأنفة الذكر خاصة بأمراء الجور ..؟

أقول: أن تُحمل على أئمة الكفر والطغيان من باب أولي وأوكد .. والله تعالى أعلم.
ثالثاً: أن لا يعترفوا طواعية بشرعيته وشرعية حكمه ونظامه .. ومن ذلك أن لا يصفوا عليه العبارات التي تفيد الاعتراف بشرعيته كحاكم على البلاد والعباد؛ كأن يخاطبوه بقولهم له: سيادة الرئيس .. أو جلالة الملك .. أو غير ذلك من ألقاب التفخيم والتعظيم التي تفيد الاعتراف به وبحكمه ونظامه ..! فإن الأمة لو اجتمعت على ذلك واتفقت عليه - ولا بد لها من أن تتفق عليه - فإن ذلك مما يعجل من زواله وزوال حكمه عن البلاد والعباد ..!
ومن وجه آخر فإن الاعتراف بشرعيته وشرعية حكمه .. هو اعتراف بشرعية الكفر .. ودليل على الرضى به .. والرضى بالكفر كفر بلا خلاف .. فهو من هذا الوجه مزلق عقدي خطير ينبغي الحذر من الوقوع فيه .. وما أكثر من يقع فيه!
قال ﷺ: " لا تقولوا للمنافق سيدنا؛ فإنه إن يك سيدكم فقد أسخطتم ربكم (5)" . وفي رواية: " إذا قال الرجل للمنافق: يا سيد، فقد أغضب ربه تبارك وتعالى "

- (1) أخرجه الطبراني، السلسلة الصحيحة: 457.
- (2) أخرجه ابن حبان، السلسلة الصحيحة: 360.
- (3) صحيح سنن الترمذي: 1843.
- (4) أخرجه الطبراني، صحيح الجامع: 3661.
- (5) أخرجه أبو داود، وأحمد وغيرهما، السلسلة الصحيحة: 371.

أي إن تقاعستم التقاعس الذي يؤدي بكم إلى أن يكون المنافق سيداً عليكم .. فقد أسخطتم ربكم ﷻ ..!

قلت: هذا في المنافق الذي يظهر الإسلام ..
فكيف بالمسلمين إذا تقاعسوا عن الجهاد إلى أن
يمكنوا الكافر المرتد من أن يكون حاكماً وسيداً عليهم
.. لا شك أنهم أولى في الدخول في سخط الله !
وإذا كان قول المرء للمنافق يا سيد .. هو مدعاة
لغضب الرب تبارك وتعالى عليه، فكيف به إذا خاطب
طواغيت الكفر والردة - كما هو حاصل عند كثير من
الناس - بعبارات التفخيم، والتبجيل، والثناء، والولاء
!!؟..

- شبهة الوقوع في الفتنة:

من الشبه التي يثيرها وينثرها المرجفون في
طريق جهاد طواغيت الحكم والردة .. قولهم بأن
الخروج عليهم مؤداه إلى الفتنة .. وإلى سفك الدماء
.. وإلى القتل والقتال .. وإلى تعطيل كثير من
المصالح .. إلى نهاية قائمة الشكاوى والاعتراضات
المعروفة ..!

فهم ما أن يسمعوا كلمة " الخروج على الحكام "
إلا وتراهم يسارعون إلى التحذير والقول: فتنة .. فتنة
.. الفتنة نائمة لعن الله من أيقظها!!

وهذه شبهة واهية ساقطة نرد عليها من أوجه:
منها: أن الفتنة الحقيقية تكمن في ترك الجهاد،
وفي التنكب عن مجاهدة طواغيت الكفر والردة .. وأن
تارك الجهاد المعتذر عنه هو الأولى بالوقوع في
الفتنة، كما في الحديث عن جابر بن عبد الله قال:
سمعت رسول الله ﷺ يقول: " يا جُدُّ - جد بن قيس - هل
لك في جلال بني الأصفر ؟ " قال جُدُّ: أوتأذن لي يا
رسول الله؛ فأني رجل أحب النساء، وإني أخشى إن
أنا رأيت بنات بني الأصفر أن أفتن؟! فقال رسول
الله ﷺ - وهو معرض عنه -: " قد أذنت لك ". فعند ذلك
أنزل الله: ﷻ ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني ألا
في الفتنة سقطوا (1) ﷻ.

قلت: هؤلاء وقعوا في الفتنة بعد الاستئذان وبعد
أن أذن لهم .. فما يكون القول فيمن يترك الجهاد من
غير استئذان .. ومن غير أن يؤذن له .. لا شك أنه
أولى في الوقوع في الفتنة!

ومنها: أن فتنة الكفر والشرك المتمثل في كفر الحاكم ونظامه لا تعلوه فتنة .. وشره لا يعلوه شر .. وضرره لا يعلوه ضرر .. ومصالحة إزالته لا تعلوه مصلحة .. وفي سبيل إزالته يهون كل ضرر وتهون كل فتنة.

(1) السلسلة الصحيحة:2988.

فهو بالنص والإجماع أكبر الكبائر .. وأعظم الذنوب ظلماً .. وهو الذنب الذي لا يغفره الله تعالى إلا بتوبة صاحبه منه قبل أن يموت .. فإن مات على الشرك أدخل نار جهنم خالداً فيها أبداً، كما قال تعالى: ﴿ إن الشرك لظلم عظيم ﴾ لقمان:13. وقال تعالى: ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ النساء:48.

ومن أجل استئصاله شرع الله تعالى الجهاد حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله خالصاً لله، كما قال تعالى: ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ﴾ الأنفال:39.

ولما وقع بنو إسرائيل في الشرك وعبادة العجل، أمرهم الله تعالى بأن يقتلوا أنفسهم .. فقتل الموحدون منهم المشركين الذين عبدوا العجل، كما قال تعالى: ﴿ وإذ قال موسى لقومه يا قومى إنكم ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم ذلكم خير لكم ﴾ البقرة:54.

لذا مهما عظمت محنة القتل والقتال فإنه يهون أما فتنة وفساد الشرك، كما قال تعالى: ﴿ والفتنة أشد من القتل ﴾ البقرة:191. وقال تعالى: ﴿ والفتنة أكبر من القتل ﴾ البقرة:217. أي فتنة الكفر والشرك أشد وأكبر من القتل والقتال وما يترتب عليه من جراحات وآلام.

قال ابن كثير في التفسير: ولما كان الجهاد فيه إزهاق النفوس وقتل الرجال نبه تعالى على أن ما هم مشتملون عليه من الكفر بالله والشرك به، والصد عن سبيله أبلغ وأشد وأعظم وأطم من القتل، ولهذا قال: ﴿ والفتنة أشد من القتل ﴾ قال أبو العالية، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعكرمة، والحسن، وقتادة، والضحاك،

والربيع بن أنس في قوله ۞ والفتنة أشد من القتل ۞
يقول: الشرك أشد من القتل ا- هـ.

ومنها: أن ضريبة القعود عن جهاد هؤلاء
الطواغيت الظالمين لها أعظم بكثير من ضريبة
جهادهم والخروج عليهم .. وذلك بشهادة النصوص
الشرعية الناطقة بالحق المطلق .. وبشهادة الواقع
المصدق لتلك النصوص .

أما شهادة النصوص - إضافة لما تقدم - قال
تعالى: ۞ إلا تنفروا يُعذبكم عذاباً أليماً ويستبدل قوماً
غيركم ولا تضره شيئاً والله على كل شيء قدير
۞التوبة:39.

وفي الحديث فقد صح عن النبي ۞ أنه قال: " ما
ترك قوم الجهاد إلا عمهم الله بالعذاب " (1). وقال ۞:
إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم
الزرع، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه
حتى ترجعوا إلى دينكم " (2).

(1) أخرجه الطبراني، السلسلة الصحيحة:2663. (2) أخرجه
أبو داود وغيره، السلسلة الصحيحة:11.

وقال ۞: " من لم يغز، أو يجهز غازياً، أو يخلف
غازياً في أهله بخير أصابه الله بقارعة قبل يوم
القيامة " (1).

وقال ۞: " يوشك الأمم أن تداعى عليكم - أي
تجتمع وتتكالب - كما تداعى الأكلة إلى قصعتها، فقال
قائل: ومن قلة نحن يومئذ؟ قال: بل أنتم يومئذ كثير،
ولكنكم غناء كغناء السيل، ولينزعن الله من صدور
عدوكم المهابة منكم، وليقذفن في قلوبكم الوهن،
فقال: يا رسول الله وما الوهن؟ قال: حب الدنيا
وكراهية الموت " (2).

هذه شهادة النصوص الشرعية .. أما شهادة
الواقع فحدث عن ذلك ولا حرج؛ فالشعوب عندما تترك
للطواغيت الظالمين وتتخلى عن جهادهم والأخذ على
أيديهم .. تقدم لهم كل ما تملك من غالٍ ونفيس ..
تقدم الدين، والعرض، والولد، والأرض، والمال، والعزة
والكرامة .. وكل ما تملك من نفيس .. والطلاغوت يريد
منهم المزيد والمزيد .. ولن يرضى أو يقنع إلا بعد أن
تنخلع - يا مسلم - من كل ما تملك وتدخل في عبوديته

وطاعته بكل ما تعني العبودية والطاعة العمياء من معنى!

هذه ضريبة الركون إلى الأرض .. والتخلي عن جهاد الطواغيت .. أما ضريبة الجهاد مهما عظمت فهي إما نصر .. وإما شهادة .. وكلاهما فوز وعز وكرامة .. لو كنتم تعلمون!

فإن قيل - وقد قيل - أنظر النتائج السيئة في بعض الأمصار التي حصل فيها جهاد .. وخروج على طواغيت الحكم .. والمفاسد التي حصلت للبلاد والعباد هناك .. فكيف نوفق بين ذلك وبين كلامك المتقدم؟! أقول: كثير من المفاسد المشار إليها في تلك الأمصار .. ليس مردها إلى مبدأ الجهاد في سبيل الله، أو إلى مبدأ الخروج على طواغيت الحكم والكفر - كما يصور البعض! - وإنما مردها إلى أنفسنا الأمارة بالسوء .. وألخص مجمل الأسباب التي تؤدي إلى الانتكاسات التي وقعت فيها بعض الحركات الجهادية المعاصرة .. في النقاط التالية:

1- الاستعجال في العمل قبل استيفاء الإعداد المطلوب .. ومن تعجل شيئاً قبل أوانه عُوقب بحرمانه!

2- توسيع دائرة العمل أكثر من طاقات وإمكانات المجاهدين .. فتشتت طاقاتهم وقدراتهم على جبهات عدة ومتنوعة بدلاً من أن تحصر في الجبهة الأهم! ..
3- سوء تقدير قوى الجاهلية المعاصرة، والمحيطه بهم .. والتعامل معها بروح تواكلية!

(1) صحيح سنن أبي داود: 2185. (2) أخرجه أبو داود وغيره، السلسلة الصحيحة: 958.

4- المفاهيم والتصورات الخاطئة التي تطرأ على العمل الجهادي .. فتؤدي به إلى الانحراف والزيغ والضلال!

5- السلوكيات الخاطئة .. وبخاصة إن كانت هذه السلوكيات ناتجة عن أصول ومفاهيم باطلة كأصول الخوارج الغلاة! ..

6- التحالفات المشبوهة مع جهات مشبوهة، وملغومة - وبعضها جهات كافرة مرتدة - على مبدأ عدو

عدوي صديقي .. فيرتد ذلك سلباً على نتائج العمل
الجهادي برمته، وبخاصة في مرحلة قطف الثمار!
7- عدم ارتقاء الجماعة العاملة - قيادة وأفراداً -
في كثير من الأحيان إلى مستوى أخلاق ومبادئ
الإسلام .. إلى مستوى الجهاد في سبيل الله .. إلى
المستوى الذي ينزل بسببه نصر الله على عباده
المجاهدين!

8- تنكب جمهور المسلمين عن نصره المجاهدين
ومعاونتهم .. والاكتفاء بموقف المتفرج اللامبالي ..
ويعود ذلك لأسباب عديدة: منها جهلهم بطبيعة
المعركة .. وبصفة العدو .. ومنها الجهل بالأحكام
الإسلامية وما يتوجب عليهم شرعاً .. ومنها الخوف ..
ومنها إرجاف المرجفين وبخاصة منهم مشايخ السوء
الذين أثروا الارتداء في أحضان الطواغيت والوقوف
في صفهم .. وأثرهم الكبير على عوام الناس .. ومنها
الخلافت الفقهية السائدة بين الجماعات والأطراف
على ترتيب الأولويات .. فيتقدم فريق .. ويتأخر فريق
.. لتأتي النتائج في الخانة السيئة التي لا نحب ولا نريد
.. ومنها اقتناع فريق من العاملين بمبدأ الاكتفاء
بالمراقبة والانتظار ليرى لمن سترجح الكفة، ومن
سيظهر على الآخر .. وهو يكون في النهاية دائماً مع
المنتصر - ليشارك في الغنائم وقطف الثمار - ولو كان
المنتصر هو الطاغوت المرتد !!..

هذه مجمل الأسباب التي تؤدي - غالباً - إلى فشل
بعض الحركات الجهادية المعاصرة .. وإلى الآثار
والممارسات السلبية الخاطئة التي نراها في واقعنا
الحاضر .. والتي لا نرضاها ولا يقرها عقل ولا دين !!
وعليه من الظلم والتجني أن نحمل تبعات أخطائنا
وانحرافاتنا، وتقصيرنا .. إلى مبدأ الجهاد في سبيل
الله .. ونقول هذه آثار وتبعات الجهاد .. ولا نقول هذه
آثار وتبعات أخطائنا، وأهوائنا، وانحرافاتنا عن المنهج
الرباني الصحيح .. والأمراض المتنوعة التي تعشعش
في أنفسنا الأمانة بالسوء !!
قال تعالى: ﴿ أولما أصابتكم مصيبة قد أصبتم
مثلها قلتم أئني هذا قل هو من عند أنفسكم إن الله
على كل شيء قدير ﴾ آل عمران: 165.

- شبهة ثانية: وهي قولهم أن خيار الخروج على الحكام بالقوة - وإن كانوا كفاراً مرتدين - هو خيار غير متحضر ولا إنساني .. ويمكن الاستعاضة عنه بطرق متحضرة أخرى كطريق الديمقراطية .. أو الانتخابات وصناديق الاقتراع .. أو المظاهرات السلمية ونحوها.. وهذا قول أصبحنا نسمعه من كثير ممن يتصدرون العمل لهذا الدين!!
وعلى هذه الشبهة الباطلة أجب في النقاط

التالية:

أولاً: هذا القول هو قول كفري؛ لأن معناه أن الطريق الشرعي الذي أمر الله تعالى به .. وهو الجهاد والخروج على طواغيت الكفر والردة .. هو طريق غير متحضر ولا راق، وهناك طرق أخرى أكثر تحضراً ورفقاً، ونفعاً منه .. هذا معنى كلامهم .. وهذا عين الكفر لتضمنه الطعن بالله ﷻ، وتفضيل شرع ومناهج المخلوق على شرع الله تعالى ..!

ثانياً: هذا الطرح غير واقعي وهو أقرب ما يكون إلى الخيال .. وبخاصة إن كان البديل عن هذا الحاكم أو النظام الكافر الحاكم .. هو الإسلام! فإن القوم يستमितون في القتل والقتال .. ولا يتورعون أن يسلكوا كل طريق مهما كان مشيناً وخسيساً .. مقابل أن يصدوا المسلمين عن مشروعهم الإسلامي .. وعن غايتهم في أطر العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد..!

هذه آيات الله تنطق بذلك: ﷻ ولا يزالون يُقاتلوكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا ﷻ البقرة:217. ﷻ كيف وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلاّ ولا ذمة ﷻ التوبة:8. ﷻ ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم ﷻ البقرة:120.

وهذا هو الواقع المشاهد .. أتوني قطراً من أقطار المسلمين استطاع فيه المسلمون أن يستأنفوا حياتهم الإسلامية على مستوى الحاكم والمحكوم .. على مستوى السياسة الداخلية والخارجية .. عن طريق صناديق الاقتراع أو غيرها من الطرق الملتوية المذكورة أعلاه ..؟!!

ألم تتحول ديمقراطيتهم إلى ديكتاتورية صريحة ..
وتنزل دباباتهم إلى الشوارع - بمباركة الأمم المتحدة
ودول الاستكبار والظلم في العالم - لمجرد أن ينتابهم
هاجس اقتراب الإسلام من سدة الحكم ..؟!
ثالثاً: هذا الخيار .. خيار الخروج على الحاكم
بالقوة .. هو خيار جميع الشعوب والأمم عندما تتعرض
ثوابتها للخطر أو التغيير والتبديل من قبل حفنة من
المتسلقين الانقلابيين ..!
تصوروا لو أن أمريكا أو بريطانيا أو فرنسا، أو
غيرها من الدول .. حصل فيها انقلاب عسكري من
قبل حفنة من العسكريين .. ثم قصدوا إلى تغيير
الثوابت العامة التي تقوم عليها تلك الدول .. وبنفس
الوقت لم يسمعوا لخطاب العقل أو الجماهير .. أو
خطاب صناديق الاقتراع .. فلم يتنازلوا عن حكمهم ..
ولم يُبقوا للشعوب خيار سوى المقاومة .. ماذا
سيحصل في تلك الدول .. أتراهم سيستسلمون لواقع
وحكم هذه الحفنة أم أنهم سيقاومون ولو بقوة
السلاح..؟!!

فإنه من البديهي على شعوب تلك الدول أن
يخرجوا بقوة السلاح على هؤلاء المعتدين على ثوابتهم
ومبادئهم العامة .. إلى أن تعود الأمور إلى نصابها
ومجراها الصحيح والمعتاد ..!!
والسؤال: إذا كان هذا مباحاً لهم ولشعوبهم ..
وحقاً من حقوقهم .. فعلام هو محرم علينا نحن
المسلمون عندما يُعتدى على ديننا، وعلى أوطاننا،
وعلى ثوابتنا الكلية التي لا تنهض الأمة - بل ولا توجد -
إلا بها ..؟!!

وعلام عندما تأخذ تلك الشعوب بهذا الحق .. هو
تقدم وتحضر .. وواجب وطني وإنساني إلى آخر قائمة
المدائح .. وإذا أخذ به المسلمون هو إرهاب وتخلف،
وعمل غير إنساني وغير متحضر .. إلى آخر قائمة
الطعن والتجريح؟!!

2- الحاكم المسلم العدل.

ما تقدم من كلام وتفصيل هو خاص بالحاكم
الكافر ذي الكفر البواح .. أما الحديث عن الحاكم
المسلم العدل وكيفية التعامل معه فهي صورة أخرى
تختلف اختلافاً كلياً عما تقدم ذكره وبيانه، وعليه

فأقول: الحاكم المسلم العدل هو الحاكم الذي يحكم البلاد والعباد التي يسترعيه الله أمرها - في جميع شؤون ومناحي الحياة - بالإسلام .. وبشرائع الإسلام .. ويكون على مستوى الالتزام الشخصي مقيماً لواجبات وأركان الدين، ومجتنباً لكبائر الإثم والذنوب.

فالحاكم الذي هذه هي صفته، وهذا هو حاله تجب طاعته بالمعروف .. في المنشط والمكروه .. وتجب مناصرته، ومؤازرته، ومناصحته، ظاهراً وباطناً .. كما يجب توقيره واحترامه .. والدفاع عنه .. والتماس الرفق في نصحه ما وجد إلى ذلك سبيلاً .. كما يحرم غشه، أو الغدر به، أو التشهير به .. أو التعرض له ولنظامه بسوء القول أو بشيء مما يشين .

قال تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول، وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خيرٌ وأحسن تأويلاً ﴾ النساء:59.

وقوله: ﴿ وأولي الأمر ﴾ هم - على الراجح من أقوال المفسرين - العلماء والأمرء.

وقوله: ﴿ منكم ﴾ يفيد حصر الطاعة للأمرء الذين هم منكم؛ أي من أهل دينكم، ومليتك، وعقيدتكم .. ومن كان غير ذلك فهو ليس ﴿ منكم ﴾ ولا تجب عليكم طاعته.

وفي الحديث فقد صح عن النبي ﴿ أنه قال: " إن أمر عليكم عبد مجذع - أي مقطوع الأطراف - يقودكم بكتاب الله، فاسمعوا له وأطيعوا " مسلم.

وقال ﴿: " من خلع يداً من طاعةٍ لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعةً مات ميتةً جاهلية(1) " مسلم.

وقال ﴿: "إن السامع المطيع لا حجة عليه، وإن السامع العاصي لا حجة له " (2).

وقال ﴿: " من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة فمات ميتةً جاهلية .. " مسلم.

وقال ﴿: " لكل غادر لواءٌ يوم القيامة يُرفع له بقدر غدره، ألا ولا غادرٌ أعظمُ غدرًا من أمير عامة " مسلم.

أي من غدرَ بأمير عامة وهو الخليفة المسلم.

وقال ﷺ: " الدين النصيحة " قلنا لمن؟ قال: " لله،
ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم "
مسلم.

وقال ﷺ: " ثلاثة لا يغفل عليهنَّ قلب المؤمن: إخلاص
العمل لله، والنصيحة لولاة الأمر، ولزوم جماعتهم فإن
دعوتهم تحيط من ورائهم " (3).

وقال ﷺ: " من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يُبده
علانيةً، ولكن ليأخذ بيده فيخلو به، فإن قبل منه فذاك،
وإلا كان قد أدى الذي عليه " (4).

وقال ﷺ: " لا تسبوا أمراءكم، ولا تغشوهم، ولا
تبغضوهم، واتقوا الله واصبروا، فإن الأمر قريب " (5).

وقال ﷺ: " من أهان سلطان الله، أهانه الله " (6).

وقال ﷺ: " من أجل سلطان الله، أجله الله يوم
القيامة " (7).

وقال ﷺ: " خمس من فعل واحدةً منهن كان ضامناً
على الله ﷻ .. " منها " من دخل على إمامه يريد تعزيره
وتوقيره " (8). وغيرها كثير من النصوص التي تلزم
بطاعة الإمام المسلم بالمعروف، وبتوقيره ونصحه،
وعدم الغدر به، أو التعرض له بشيء مما يشين.

(1) مات ميتة جاهلية: أي مات كما يموت الجاهلي في جاهليته
حيث لا يعرف إماماً ولا يلتزم بطاعة .. وليس المراد أنه يموت
كافراً كما يموت الجاهلي على الكفر .. كما يظن البعض ..
فتنبه لذلك!

(2) أخرجه أحمد، وابن أبي عاصم في السنة، وصححه الشيخ
ناصر في التخریح: 1056.

(3) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة، وصححه الشيخ ناصر في
التخریح: 1086.

(4) أخرجه أحمد، والحاكم، وابن أبي عاصم في السنة،
وصححه الشيخ ناصر في التخریح: 1096.

(5) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة، وصححه الشيخ في
التخریح: 1015.

(6) أخرجه الترمذي، وابن أبي عاصم في السنة، وحسنه
الشيخ في التخریح: 1018.

(7) أخرجه الطبراني وغيره، صحيح الجامع الصغير: 5951.

(8) أخرجه أحمد، وابن أبي عاصم في السنة، وصححه الشيخ
في التخریح: 1021.

- طاعة مقيدة لا مطلقة:

فإن قيل: هل طاعة الإمام أو الحاكم المسلم طاعة مطلقة أم أنها طاعة مقيدة ..؟
الجواب على ذلك: أنها طاعة مقيدة بالمعروف،
وبما فيه طاعة لله تعالى، وطاعة لرسوله ﷺ، فإن أمر
بمعصية أو باطل فلا طاعة له.
قال رسول الله ﷺ: "السمع والطاعة على المرء
المسلم فيما أحبَّ وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر
بمعصية فلا سمع ولا طاعة" متفق عليه.
وقال ﷺ: "لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة
في المعروف" متفق عليه.
وقال ﷺ: "من أمركم من الولاة بمعصية فلا
تطيعوه" (1).

وقال ﷺ: "طاعة الإمام حقُّ على المرء المسلم، ما
لم يأمر بمعصية الله ﷻ فإذا أمر بمعصية الله فلا طاعة
له" (2).
وقال ﷺ: "لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق" (3).

والعلة المانعة من طاعته طاعة مطلقة أنه - وكل
ما عدا النبي ﷺ - يخطئ ويصيب، يؤخذ منه ويُرد عليه ..
وبالتالي لا تجوز متابعتة أو طاعته فيما أخطأ وخالف
فيه الحق.
ومن جهة أخرى فإن المطاع لذاته طاعة مطلقة
هو الله تعالى وحده، وما سواه لا يُطاع لذاته، وإنما
يُطاع له وفيه ﷻ فيما أصاب فيه الحق .. وأيما امرئٍ
يُطاع لذاته فقد اتخذ نداءً لله ﷻ .. وعُبد من دونه ﷻ ..
وشبهه بأخص خصائص الله تعالى وصفاته.
وهذا بخلاف جميع الأنظمة الوضعية الحاكمة في
الأرض .. الديكتاتورية والديمقراطية سواء .. لأن جميع
الأنظمة الأرضية تلزم الناس بطاعة الحاكم المشرع
وما يصدر عنه من قوانين وتشريعات - بغض النظر عن
موافقته للحق أو مخالفته .. وصوابه أو خطئه - سواء
كان هذا الحاكم المشرع يتمثل في شخص الحاكم .. أم
في مجموع أعضاء مجلس النواب الذين توكل إليهم
مهمة الحكم والتشريع !!
أي أن جميع الأنظمة الأرضية - على اختلاف
أشكالها وأسمائها وراياتها - تكرس عبودية العبيد

للعبيد .. من جهة طاعة العبيد طاعة مطلقة لما
يشرعه لهم العبيد .. مهما تظاهرت هذه الأنظمة
بالحرية .. أو زعمت أنها تناضل من أجل حرية الإنسان
!!

(1) أخرجه أحمد، وابن ماجه، وابن حبان، السلسلة الصحيحة:
2324.

(2) السلسلة الصحيحة:752.

(3) مشكاة المصابيح، وصححه الشيخ ناصر في التخریح:3696.

- حكم الباغي الخارج عليه:

فإن طاوعت الإنسان نفسه على الخروج عليه،
ومزاحمته على الحكم والولاية .. تعين على الأمة
منعه، فإن أبى إلا القتال على ذلك قوتل هو ومن معه،
كما في الحديث: " من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده،
وثمره قلبه، فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر يُنازعه
فاضربوا عنق الآخر " مسلم.
وقال ﷺ: " إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما "
مسلم.

وقال ﷺ: " من أتاكم وأمركم جميعاً على رجل واحدٍ
يريدُ أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه "
مسلم.

وقال ﷺ: " إنه ستكون هنأتٌ وهنات، فمن أراد أن
يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع - أي مجتمعة على
رجل واحد - فاضربوه بالسيف كائناً من كان " مسلم.
فإن قيل: على أي وجه أو وصف يُقاتل هؤلاء
الخارجون ..؟

أقول: إن كان خروجهم على الحاكم المسلم
لشبهة دينية - كشبهة الخوارج لما خرجوا على علي بن
أبي طالب ﷺ - قوتلوا على أنهم بغاة معتدون ..!
وإن كان قتالهم له وخروجهم عليه لمجرد شهوة
حب الرياسة والتسلط على مقاليد الحكم والولاية،
قوتلوا على أنهم مفسدون شأنهم شأن قاطعي
الطريق .. والله تعالى أعلم.

وإن كان قتالهم له وخروجهم عليه لدينه
وإسلامه، وما هو عليه من استقامة والتزام وتطبيق
لأحكام الشريعة .. قوتلوا على أنهم زنادقة مرتدون،

كقتال أبي بكر الصديق ﷺ ومن معه من الصحابة
لمسيلمة الكذاب ومن معه من المرتدين.
- تنبيه: قد درج بعض الشيوخ المعاصرين - رهبة
أو رغبة - أن يحملوا هذه النصوص والأحكام ذات
العلاقة بالحاكم المسلم العدل على الحاكم الكافر ..
وعلى طواغيت الحكم والردة المعاصرين .. الذين يجب
جهادهم وقتالهم والخروج عليهم بالنص والإجماع كما
تقدم الحديث عن الحاكم الكافر !!
فيرهبون بذلك عوام المسلمين .. ويصورون لهم
أن من يفكر - فضلاً عن الذي يعمل ويسعى - في
الخروج على طواغيت الحكم هؤلاء قد وقع - ولا بدا -
تحت طائلة الأحكام الأنفة الذكر .. وتحت طائلة
مخالفة النصوص الشرعية العديدة ذات العلاقة بالحاكم
المسلم العدل .. وقد تقدم ذكر بعضها!
ومنهم من لا يتورع أن يقيس حال هؤلاء
الطواغيت على علي بن أبي طالب ﷺ .. ومن
يخرج عليهم على الخوارج الذين خرجوا على علي ﷺ
!!..

وهذا من الغش والتضليل، والكذب على الله
وعلى رسوله .. وعلى كل مسلم غيور على دين الله
وعلى حرماته أن يحتاط لدينه ونفسه، وإخوانه، وأمته
من دجل وتضليل هؤلاء الشيوخ .. مهما اتسع صيتهم،
أو ضرب اسمهم أطراف الأرض!
3- الحاكم المسلم الفاسق.

الحاكم المسلم الفاسق: هو الحاكم الذي يحكم
بالإسلام وشرائعه .. ويختلف عن الحاكم المسلم
العدل أنه تظهر منه بعض المخالفات الشرعية على
مستوى السلوك الشخصي أو العام التي تدخله في
دائرة الفسوق الذي هو دون الكفر الأكبر.
والأصل في الحاكم الفاسق أن لا يولى طواغية
واختياراً له من قبل الأمة، لقوله تعالى: ﷻ قال إني
جاءك للناس إماماً قال ومن ذريتي قال لا ينال
عهدي الظالمين ﷻ البقرة: 124.
قال القرطبي في التفسير 2/108: قال ابن
عباس: سأل إبراهيم ﷺ أن يجعل من ذريته إماماً؛

فأعلمه الله أن في ذريته من يعصي فقال: لا ينال عهدي الظالمين .

قال القرطبي: استدل جماعة من العلماء بهذه الآية على أن الإمام يكون من أهل العدل والإحسان والفضل مع القوة على القيام بذلك، وهو الذي أمر النبي ﷺ ألا ينزعوا الأمر أهله، فأما أهل الفسوق والجور والظلم فليسوا له بأهل لقوله تعالى: لا ينال عهدي الظالمين .

وقال 1/270: لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز أن

تعقد الإمامة لفاسق .. ا- هـ.

ولكن لو تغلب وقهر الأمة على الحكم والولاية، أو طرأ عليه الفسوق بعد أن ولي من قبل الأمة هل يُنزع من قبل الأمة ويُخرج عليه بقوة السيف ..؟
أقول: الراجح أنه لا يُنزع على الولاية والحكم؛ درءاً لحصول المفساد والأضرار المترتبة على الخروج والتي هي أشد وأعلى من الصبر عليه مع ما يُظهر من فسوق أو مخالفات .. هذا ما دلت عليه نصوص الشريعة، واستقرت عليه عقيدة أهل السنة والجماعة.
عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: " من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلاماً ميتة جاهلية " متفق عليه.

وعن عبد الله بن مسعود قال: قال لنا رسول الله ﷺ: " إنكم سترون بعدي أثرَةً وأموراً تنكرونها " قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: " أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم " البخاري.

قال ابن حجر في الفتح 13/7: قال ابن بطال: في الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء، وحثهم هذا الخبر وغيره مما يساعده، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها ا- هـ.

وعن حذيفة بن اليمان قال لم النبي ﷺ: " تسمع
وتطيع للأمر، وإن ضُربَ ظهرك وأخذ مالك، فاسمع
وأطع " مسلم.

وعن سلمة بن يزيد الجعفي، أنه سأل رسول الله
ﷺ فقال: يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء
يسألون حقهم، ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا؟ فأعرض
عنه، ثم سأله فأعرض عنه، ثم سأله الثالثة، فجدبه
الأشعث بن قيس، فقال رسول الله ﷺ: " اسمعوا
وأطيعوا، فإنما عليهم ما حُمِّلوا وعليكم ما حُمِّلتم "
مسلم.

وقال ﷺ: " ألا من ولي عليه والٍ فرآه يأتي شيئاً
من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله ولا
ينزعنَّ يداً من طاعة " مسلم.

ومن حديث النبي ﷺ لحذيفة بن اليمان ﷺ قال: "
تكون هدنة على دخن، ثم تكون دعاة ضلالة، قال: فإن
رأيت يوماً خليفةً في الأرض فالزمه، وإن نهك
جسمك وأخذ مالك، فإن لم تره فاهرب في الأرض؛
ولو أن تموت وأنت عاض بجذل شجرة " (1).

وعن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ قال: " اسمع
وأطع في عُسرِكَ ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرة
عليك وإن أكلوا مالك وضربوا ظهرك " (2).

وعن نافع قال: لما خلع أهل المدينة يزيد بن
معاوية، جمع ابن عمر حشمه وولده، فقال: إني
سمعت النبي ﷺ يقول: " يُنصب لكل غادرٍ لواءٌ يوم
القيامة "، وأنا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله
ورسوله، وإني لا أعلم غدرًا أعظم من أن يُبايع رجلٌ
على بيع الله ورسوله ثم يُصب له القتال، وإني لا أعلم
أحدًا منكم خلعه ولا بايع في هذا الأمر إلا كانت
الفيصل بيني وبينه " البخاري.

قال ابن حجر في الفتح: وفي هذا الحديث وجوب
طاعة الإمام الذي انعقدت له البيعة، والمنع من
الخروج عليه ولو جار في حكمه، وأنه لا ينخلع في
الفسق ا- هـ.

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم 12/229:
وأما الخروج عليهم - أي الأئمة - وقتالهم فحرام
بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد

تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق . وقال العلماء: وسبب عدم انعزاله وتحريم —————
(1) أخرجه أبو داود، وأحمد، السلسلة الصحيحة:791.
(2) أخرجه أحمد، وابن حبان، وابن أبي عاصم في السنة، وصحه الشيخ ناصر في التخریح:1074.

الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء، وفساد ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر من بقائه ا- هـ.

وقال ابن تيمية في الفتاوى 14/472: لا يجوز إنكار المنكر بما هو أنكر منه؛ ولهذا حرم الخروج على ولاة الأمر بالسيف لأجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن ما يحصل بذلك من فعل المحرمات، وترك واجب أعظم مما يحصل بفعل المنكر والذنوب .. والأئمة لا يُقاتلون بمجرد الفسق وإن كان الواحد المقدور قد يُقتل لبعض أنواع الفسق؛ كالزنا وغيره، فليس كلما جاز فيه القتل، جاز أن يُقاتل الأئمة، لفعالهم إياه؛ إذ فساد القتال أعظم من فساد كبيرة يرتكبها ولي الأمر ا- هـ.

قلت: وعدم الخروج عليه لا يمنع من أمره بالمعروف، ونهيه عن المنكر، والصدع بالحق في بلاطه وحضرته كلما دعت الحاجة والضرورة لذلك .. فهذا شيء - وقد أمر الله ورسوله به - والخروج عليه بالقوة شيء آخر.

قال رسول الله ﷺ: " والذي نفسي بيده لتأمرنَّ بالمعروف ولتنهونَّ عن المنكر، وليوشكنَّ الله أن يبعث عليكم عقاباً منه فتدعونَه فلا يستجيب لكم " (1).
وقال ﷺ: " لا يمنع رجلاً هيبُهُ الناس أن يقولَ بحقٍّ إذا علمه، فإنه لا يقرب من أجلٍ ولا يُبعد من رزق " (2).

وقال ﷺ: " سيد الشهداء حمزةُ بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله " (3).
وقال ﷺ: " أفضلُ الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر " (4).

وقال ﷺ: " أحب الجهاد إلى الله كلمة حق تُقال لإمام جائر " (5).

وعن عبادة بن الصامت قال: بايَعنا رسول الله
على أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة
لائمٍ " متفق عليه.

وغيرها كثير من النصوص الشرعية التي تحض
على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، _____
(1) صحيح سنن الترمذي: 1762.
(2) أخرجه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، السلسلة الصحيحة:
168.

(3) أخرجه الحاكم، السلسلة الصحيحة: 491.
(4) أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، السلسلة
الصحيحة: 491.
(5) أخرجه أحمد، والطبراني، صحيح الجامع: 168.
والصدع بالحق في وجوه أئمة الجور .. والتي قد
تمثلت في واقع حياة سلفنا الصالح ومواقفهم
المشرفة الجريئة المخلصة مع أئمة وسلاطين الجور)
(1).

إذاً ليست هي طاعة سلبية .. من غير أمر
بالمعروف، ولا نهى عن المنكر، أو صدع بالحق في
وجوه الظالمين .. كما يصور البعض .. بل هي طاعة
مرشدة حكيمة إيجابية من غير خنوع ولا ذل ولا خضوع
للباطل .. أو خوف من سطوة الظالمين!

4- الحاكم المسلم الفاسق الظالم

الشديد الفسق والظلم والفجور.

وهو يختلف عن الحاكم المسلم الفاسق أنه شديد
الفسق والظلم والفجور، وهو كما قال النبي ﷺ: " إن
شرَّ الرعاء الخُطمة " مسلم. أي شديد الظلم والبطش
بالرعية ..!

إلا أن فسقه وظلمه وفجوره وبطشه لا يبلغ به
درجة الكفر الذي يخرج من الملة .. فهذا - على
الراجح - يختلف حكمه عن الحاكم الفاسق السابق
الذكر، ذي الفسق المجرد.

فأقول: في مثل هذه الحالة عندما تتلى الأمة
بحاكم هذا هو حاله ووصفه .. فإنه يتعين خلع من
قبل الأمة ممثلة في أهل الحل والعقد، فإن أبى
الانخلاع إلا بالقتال نُظر في ذلك فإن كان القتال
والخروج عليه أقل ضرراً وفساداً مما يصدر عنه من
ظلم وفجور وفساد تعين الخروج عليه ولا بد، وإن كان

غير ذلك - أو كان العكس - أمسك عن الخروج عليه عملاً بالأحاديث العامة الآتفة الذكر التي تأمر بالكف عن الخروج على أئمة الجور والفسق.
فإن قيل: قد عرفنا النصوص التي تمنع من الخروج على أئمة الجور .. فما هو الدليل الذي يرخص الخروج عليهم في حال تلبسوا بالظلم المغلظ كما تقدم ..؟

أقول: هذا سؤال هام جوابه أخصه في النقاط التالية:

1- من الأدلة التي تلزم بالخروج على هذا النوع من الحكام عموم الأدلة والنصوص التي تلزم بتغيير المنكر .. وبأطر الظالمين إلى الحق .. أيّاً كانوا هؤلاء الظالمين.

قال أبو بكر الصديق ؓ بعد أن حمد الله وأثنى عليه: يا أيها الناس، إنكم تقرأون هذه الآية، وتضعونها في غير موضعها: ؓ عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ؓ، وإنا سمعنا النبيّ ؓ يقول: " إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب " . وإني سمعت رسول الله ؓ يقول: " ما من قوم يُعمل فيهم بالمعاصي، ثم يقدر أن يغيروا، ثم لا يغيروا، إلا يوشك أن يعمهم الله منه بعقاب " (2).

(1) أنظر كتاب " الإسلام بين العلماء والحكام " لكاتبه عبد العزيز البدرى، فقد جمع فيه طائفة عزيزة من المواقف النبيلة الجريئة لعلمائنا الأبرار مع سلاطين الجور في زمانهم ..! (2) صحيح سنن أبي داود: 3644.

2- العمل بالقواعد الفقهية التي تفيد: بأنه لا ضرر ولا ضرار .. وأن الضرر يُزال .. وإزالة الضرر الأكبر بالضرر الأصغر .. وتقديم أقل المفسدتين لدفع أكبرهما مفسدة وضرراً .. فهذه القواعد وغيرها المستنبطة من نصوص الشريعة كلها تلزم الأمة بخيار الخروج على هذا النوع من الحكام وفق الضابط والشرط المذكور.

3- منع أهل العلم من الخروج على أئمة الفسق والفجور هو من قبيل دفع المفسدة الكبرى بالمفسدة الصغرى .. وتقديم أقل الضررين.

ومسألتنا هذه تختلف تماماً عما قالوه أهل العلم في ذوي الفسق أو الجور المجرد؛ حيث أن الضرر الأصغر والمفسدة الصغرى هنا تكمن في الخروج عليه قياساً للمفاسد الكبرى المترتبة من جراء بقاءه على سدة الحكم والرئاسة.

لذا نجد في مثل هذه الحالة أن كثيراً من أهل العلم يصرحون بوجوب الخروج على الحاكم المقذور عليه.

قال ابن حجر في الفتح 13/11: نقل ابن التين عن الداودي قال: الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وحب، وإلا فالواجب الصبر. وعن بعضهم لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداءً، فإن أحدث جوراً بعد أن كان عدلاً فاختلّفوا في جواز الخروج عليه، والصحيح المنع إلا أن يكفر فيجب الخروج عليه أ- هـ.

وقد تقدم كلام ابن تيمية وهو قوله: " وإن كان الواحد المقذور قد يُقتل لبعض أنواع الفسق؛ كالزنا ..؛ فاشتراط القدرة .. ومن القدرة على إزالة المنكر أن لا تؤدي إزالته إلى منكر أشد وأكبر منه.

وهذا الفقه مستفاد من قوله ﷺ في الحديث المتقدم " ثم يقدرّون على أن يغيروا، ثم لا يغيروا إلا يوشك أن يعمهم الله منه بعقاب " فاشتراط النبي ﷺ للتغيير القدرة .. وعلق العقاب والعذاب على التخلي عن تغيير المنكر مع وجود القدرة على ذلك ..!

قال الإمام الجويني في أصول الاعتقاد: إذا جار الوالي وظهر ظلمه وغشمه، ولم يرعو عما زجر عن سوء صنيعه فلاهل الحل والعقد التواطؤ على درئه ولو بشهر الأسلحة ونصب الحروب أ- هـ.

قلت: وهذا محمول على أن يكون الخروج وشهر السلاح عليه أقل فتنة وفساداً مما يظهره من فساد وفجور .. وتقدير ذلك لأهل الحل والعقد من علماء ومجاهدي الأمة.

قال الشيخ محمد رشيد رضا في كتاب " الخلافة " : قد تقدم التحقيق في المسألة ونصوص المحققين فيها؛ وملخصه أن أهل الحل والعقد يجب عليهم مقاومة الظلم والجور والإنكار على أهله بالفعل وإزالة سلطانهم الجائر ولو بالقتال إذا ثبت عندهم أن

المصلحة في ذلك هي الراجحة والمفسدة هي
المرجوحة ا- هـ.

فإن قيل: قد تقدم في كلامكم عن الحاكم
المسلم العدل .. وما يجب على الأمة نحوه من توقير
وإكرام وغير ذلك .. فهل هذا يُحمل على أئمة الفسق
والجور؟!

أقول: ما قيل هناك عن الحاكم المسلم العدل لا
يقال في أئمة الجور، والبطش، والفسق؛ فقد صح عن
النبي ﷺ أنه قال: " شرار أئمتكم الذين تبغضونهم
وتبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم " قالوا: قلنا يا
رسول الله أفلا تنابذهم عند ذلك؟ قال: " لا، ما أقاموا
فيكم الصلاة .. " مسلم.

فنهاهم النبي ﷺ عن الخروج عليهم ومناذتهم
بالسيف .. ولم ينههم عن لعنهم وبغضهم .. بل عد
لعن المؤمنين لهم علامة على أنهم من شرار الأئمة
والولاة!

وقد نقل أبو يعلى في " الأحكام السلطانية " ص
20، عن الإمام أحمد رحمه الله قوله في المأمون:
وأي بلاء كان أكبر من الذي كان أحدث عدو الله وعدو
الإسلام من إمارة للسنة ..؟!
وكان إذا ذكر المأمون يقول: كان لا مأمون .. ا-

هـ.

وكذلك ثبت عن كثير من السلف شتمهم للحجاج
ووصفهم له بالطاغية .. وهذا كله يدل على أنه لا يجوز
إنزال سلاطين الجور والفسوق منزلة الولاة الصالحين
العدول .. وما يجب لهم من التوقير والاحترام،
والإكرام .. والله تعالى أعلم.

فإن قيل: علام لم تقل في الحاكم الفاسق ما
قلته في الحاكم الشديد الفسق والفجور والظلم ..
من حيث وجوب الخروج عليه بالقوة إذا أمنت الفتنة
الأكبر .. وكان الخروج عليه هو الأقل ضرراً ..؟!
أقول: الذي منعنا من القول بذلك .. أن افتراض
حصول ذلك هو أمر نظري وخيالي وغير واقعي .. حيث
لا يمكن أن نتصور خروجاً على الحاكم المسلم الفاسق
من ذوي الفسق المجرد المحتمل بالقوة .. ثم يكون
هذا الخروج - وما يترتب عليه من نتائج - أقل فتنة
وضرر مما يُظهره من فسق مجرد محتمل ..!

قال الجويني في " غياث الأمم " ص 102: لو كان
الفسق المتفق عليه يوجب انخلاع الإمام أو يُخلعه
لكان الكلام يتطرق إلى جميع أفعاله وأقواله على
تفنن أطواره وأحواله، ولما خلا زمن عن خوض
خائضين في فسقه المقتضي خلعه، ولتخرب الناس
أبدأ في مطرد الأوقات على افتراق وشتات في النفي
والإثبات، ولما استتبت صفوة الطاعة للإمام في
ساعة.

إلى أن قال: وقد قررنا أن في الذهاب إلى خلعه
أو انخلاعه بكل عثرة رفض الإمامة ونقصتها،
واستئصال فائدتها ورفع عائدتها، وإسقاط الثقة بها،
واستحاث الناس على سل الأيدي
عن ربة الطاعة ا- هـ.

- تنبيه هام: للأهمية نعيد التذكير بما كنا قد
ذكرناه من قبل، فأقول: إن النصوص ذات العلاقة
بالولاية وما يجب لهم، وما يجب عليهم .. وكيف يُعامل
كل صنف منهم .. هي كثيرة جداً، وهي أكثر من أن
تحصر في هذا المبحث الوجيز.

وإن الفقه والإنصاف يقتديان من الباحث طالب
الحق أن يُنزل كل نص في موضعه ومنزله الذي أراده
الشارع .. ويفسره على مراد الله ورسوله .. فلا يحمل
ما قيل في الحاكم المسلم العدل على الحاكم الكافر
.. ولا يحمل ما قيل في الحاكم الفاسق على ما يمكن
أن يقال في الحاكم الفاسق الشديد الفسق والفجور
والظلم ..!

كما أن الذين يريدون أن يتصدوا للبحث أو الإفتاء
في هذه المسألة الهامة الشائكة .. لا بد لهم من أن
يحيطوا بمجموع النصوص ذات العلاقة بالمسألة -
وبأقوال أهل العلم فيها - ويعملوها جنباً إلى جنب ..
بعضها مع بعض .. من دون أن يضربوا النصوص بعضها
مع بعض، أو يُعارضوا بعضها مع بعض .. أو يُظهروا -
بسبب قصورهم وفهمهم الخاطئ - اضطراب النصوص
وتناقضها .. كما هو ملاحظ عند كثير من الشيوخ
والباحثين المعاصرين الذين تصدوا للحديث والإفتاء
في هذه المسألة الهامة ..!

وأكثر الذين أخطأوا ووقعوا في الإفراط أو
التفريط في هذه المسألة .. هو بسبب إعمالهم

لنصوص دون نصوص .. وأخذهم بنصوص دون نصوص
.. وعلمهم بنصوص دون نصوص .. فوقوا فيما هم
فيه من الغلو والإفراط .. أو الجفاء والتفريط .. ولا
حول ولا قوة إلا بالله.

إلى هنا ينتهي هذا التنبية، وبانتهائه تنتهي
مسائل هذا المبحث الهام الوجيز .. راجياً من الله
تعالى القبول، وأن ينفع به البلاد والعباد، إنه تعالى
سميع قريب مجيب.

وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

عبد المنعم

18/1/1422 هـ.

مصطفى حليلة

11/4/2001 م.

أبو بصير

www.abubaseer.com